فَتَاوَى فِي الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

عِنْدِي بِضَاعَةٌ أَبِيعُهَا هَلْ أُزَكِّي عَنْهَا وَهَلْ فِي الْعَقَارِ الشَّخْصِيِّ غَيْرِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ زَكَاةٌ؟

الْبِضَاعَةُ هَذِهِ تُقَوِّمُهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ ثُمَّ تَأْخُذُ الزَّكَاةَ رُبُعَ الْعُشْرِ، تُقَوِّمُ تَقْوِيمًا فَقَطْ، وَتُخْرِجُ الزَّكَاةَ.

السَّائِلُ: وَإِذَا كَانَ عِنْدِي عَقَارٌ وَمَنَازِلُ؟

الشَّيْخُ: الْعَقَارَاتُ تِجَارِيَّةٌ؟

السَّائِلُ: لَا

الشَّيْخُ: لِلسَّكَنِ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ

الشَّيْخُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا كَانَتْ زِرَاعِيَّةً، تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ رَجْعِهَا.

السَّائِلُ: عِنْدِي أَرْبَعُ مَنَازِلَ لَا لِلْإِيجَارِ وَلَا لِلْبَيْعِ، لِلسَّكَنِ فَقَطْ.

الشَّيْخُ: إِذَا كَانَتْ لِلسَّكَنِ فَقَطْ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ لِلْإِيجَارِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ غَلَّتِهَا أَنْصِبَةٌ تُزَكِّيهَا، أَوْ نِصَابٌ تُزَكِّيهَا.

السَّائِلُ: عِنْدِي شَاحِنَاتٌ مَوْضُوعَاتٌ لِنَقْلِ الْبَضَائِعِ وَلَيْسَتْ لِلْبَيْعِ

الشَّيْخُ: أَيُّ شَاحِنَاتٍ؟

السَّائِلُ: لِلنَّقْلِ، سَيَّارَاتٌ لِنَقْلِ التِّجَارَةِ، هَلْ تَدْخُلُ فِي تَقْوِيمِ الْبِضَاعَةِ؟

لَا أَدْرِي، الرَّسُولُ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَفْشِهِ وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي دَارِهِ"، لَكِنْ هَذِهِ مُشْتَبِهَةٌ هَلْ هِيَ مِنْ وَسَائِلِ التِّجَارَةِ أَوْ هِيَ لِلرُّكُوبِ فَقَطْ، فَمَا أَدْرِي أُدْخِلُهَا فِي التِّجَارَةِ أَوْلَا، اللهُ أَعْلَمُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلْ يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ وَإِنْشَاءِ حَلَقَاتِ التَّحْفِيظِ وَبِنَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ، الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...، يُعْطُونَهَا لِلْمَدَارِسِ إِذَا كَانَ فِيهَا فُقَرَاءُ يُعْطُونَهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ فُقَرَاءَ، أَمَّا يُعْطُونَ سَيَّارَاتٍ، وَتُبْنَى لَهُمُ الْمَدَارِسُ، فَهَذِهِ مَا تَصْلُحُ، لَيْسَتْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

هَلْ يَجُوزُ طَبْخُ أَكْلٍ مُعَيَّنٍ فِي عَاشُورَاءَ؟

إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ أَنَّهُ يُطْبَخُ فِي عَاشُورَاءَ الْأَرُزُّ الْهِنْدِيُّ أَوِ الْبُرُّ الْفُلَانِيُّ أَوِ الْحَلْوَى الْفُلَانِيَّةُ وَيَعْتَبِرُهَا مِنَ الْقُرَبِ إِلَى اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

امْرَأَةٌ عَلَيْهَا قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا رَمَضَانُ الثَّانِي وَلَمْ تَقْضِ مَاذَا تَفْعَلُ؟

هَذِهِ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ الَّذِي فَاتَهَا مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَيُتَابِعُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ الْأَيَّامَ الَّتِي فَاتَتْهَا وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِضَافَةً إِلَى الصَّوْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ هَذَا مِنِ اجْتِهَادَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا احْتَاطَ إِنْسَانٌ وَتَابَعَ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى فَلَا مَانِعَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

يَسْأَلُ عَنْ حَالِ السَّلَفِ فِي رَمَضَانَ؟

إِجَابَةً عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَقُولُ: مَعْرُوفٌ حَالُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِدُّ لِهَذَا الشَّهْرِ فَيَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا"ثُمَّ يَصُومُ هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَشْتَدُّ اهْتِمَامُهُ خَاصَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ هَذِهِ الْعَشْرُ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ وَشَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَكْثَرَ فِي جُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاعْتَكَفَ وَيَعْتَكِفُ نِسَاؤُهُ وَيَعْتَكِفُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَقُومُونَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ، صِيَامٌ صَحِيحٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ وَبَذْلٌ وَإِحْسَانٌ، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَادًا، مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ كَانَ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاصَّةً إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْرَأُ أَوْ يَعْرِضُ

الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً، وَفِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ عَرَضَ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ أَيَّامَ فَارَقَ رَسُولُ اللهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ خَلَفَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَاشْتَغَلُوا بِالِاجْتِهَادِ،...، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عَلَى التَّرَاوِيحِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا عَلَى النَّهْجِ الَّذِي شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ السَّلَفُ كَانَ لَهُمْ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِهَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى كَثْرَةِ الذِّكْرِ، وَعَلَى الْكَفِّ عَنِ الْمَعَاصِي، لِأَنَّ الصِّيَامَ يَقْتَضِي هَذَا، الصِّيَامُ مَا هُوَ فَقَطْ صِيَامٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنَّمَا هُوَ كَفٌّ عَنْ كُلِّ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْمَعَاصِي وَغَيْرِهَا، وَإِقْبَالٌ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْلَاصٌ لِلهِ فِي هَذَا الْعَمَلِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فَإِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ جَرَّدَ وَقْتَهُ لِلصِّيَامِ وَلِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَاهْتَمُّوا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ مَعَ تَدَبُّرِهِ وَتَأَمُّلِهِ وَالِاتِّعَاظِ بِمَوَاعِظِهِ وَالِازْدِجَارِ بِزَوَاجِرِهِ وَفَهْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَفَهْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِهَذَا تَحْيَى النُّفُوسُ

وَتَسْتَنِيرُ الْقُلُوبُ، هَذَا يَعْنِي الْقُرْآنُ هُوَ حَيَاةٌ وَنُورٌ وَهُدًى كَمَا وَصَفَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ((وَكَذَٰلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ امْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ تَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ))، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَعْنِي اقْرَؤُوا جِهَادَهُمْ وَصَبْرَهُمْ وَإِخْلَاصَهُمْ لِلهِ وَتَشْمِيرَهُمْ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ، يَعْنِي نَحْنُ لَا نَذْكُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَنْسَى [وَنَتْرُكُ] الطَّاعَاتِ فِي سَائِرِ الْأَشْهُرِ، نَسْتَمِرُّ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – فِي مُوَاصَلَةِ عِبَادَةِ اللهِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي نَتَقَرَّبُ فِيهَا فِي رَمَضَانَ، لَا نَنْسَى، بَعْضُ النَّاسِ يُقْبِلُ عَلَى الطَّاعَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَإِذَا وَلَّى هَذَا الشَّهْرُ قَصَّرَ وَتَكَاسَلَ وَتَنَاسَى كَثِيرًا مِنَ الطَّاعَاتِ، لَا، هَذَا الشَّهْرُ لَا شَكَّ نَهْتَمُّ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ طُولَ الْعَامِ طُولَ الْحَيَاةِ يَجِبُ أَنْ أَكُونَ ذَاكِرًا لِلهِ دَائِمًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، فَالْمُؤْمِنُ يَذْكُرُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَائِمًا وَيُطِيعُهُ وَيَتَّقِيهِ وَيَخْشَاهُ وَيُرَاقِبُهُ فِي كُلِّ سَاعَاتِ حَيَاتِهِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِلْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَالْحِرْصِ عَلَى فَضَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَسْأَلُ

اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا دَائِمًا لِلْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يُرْضِيهِ إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْبَيْتِ أَمْ لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ؟

الِاعْتِكَافُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ، وَلَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ، لِأَنَّهُ بِاعْتِكَافِهِ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ وَهِيَ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ، لِهَذَا يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي يُعْتَكَفُ فِيهَا مَسَاجِدَ جَوَامِعَ، وَيُشَدِّدُونَ فِي هَذَا، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – يَرَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَأَنْتَ الْآنَ تَتَوَسَّعُ حَتَّى تَعْتَكِفَ فِي الْبُيُوتِ، لَا، إِذَا كَانَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ الْعَادِيَّةِ كَيْفَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوتِ، الْمَرْأَةُ، لَابُدَّ فِي

الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، الْحُكْمُ يَشْمَلُهَا مَا أَحَدٌ اسْتَثْنَى النِّسَاءَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، لَا أَعْرِفُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

هَلْ يُكَفِّرُ الْحَجُّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ أَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ بِخُصُوصِ الصَّغَائِرِ فَقَطْ؟

لَا، الْحَجُّ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ إِنْ شَاءَ اللهُ "يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ لَا جِهَادَ وَلَا حَجَّ، لَا جِهَادَ وَلَا حَجَّ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ هَلْ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ" ثُمَّ سَأَلَهُ: "أَعِدْ سُؤَالَكَ؟"فَأَعَادَ لَهُ السُّؤَالَ، فَقَالَ: "نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ،

إِلَّا الدَّيْنَ“، هَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكَبَائِرَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ فَلَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: تَقْوَى اللّٰهِ وَالصِّدْقُ]

مَا هِيَ أَفْضَلُ الْمَنَاسِكِ فِي الْحَجِّ؟

التَّمَتُّعُ، التَّمَتُّعُ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا رَأْيِي بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ، كُلٌّ وَاحِدٍ يُفَضِّلُ، لَكِنْ إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي النُّصُوصِ وَفِي مَوَاقِفِ الرَّسُولِ يَرَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، فِيهِ حَدِيثُ “قِيلَ أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ، قَالَ: لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَقَالَ: “دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ”.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ أَوِ الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

الْأَفْضَلُ لِلْجَمِيعِ، لَنَا جَمِيعًا، وَنَحْنُ أَتْبَاعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْأَفْضَلُ لَنَا هُوَ مَا وَجَّهَنَا إِلَيْهِ رَسُولُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَجِّ، تَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِعُمْرَةٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْجَاهِلِيِّينَ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُخَالِفَ هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ كُلَّ أَصْحَابِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ، إِذَا [تَوَجَّهُوا] إِلَى بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ وَهُمْ قَارِنُونَ أَوْ مُفْرِدُونَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُحَوِّلُوهَا إِلَى عُمْرَةٍ، أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلْيَمْضِ فِيهَا وَلْيَطُوفْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَيَسْعَى سَعْيَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، وَأَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا يُحَقِّقُ رَغْبَةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَوِّلُ هَذَا

الْقِرَانَ أَوْ هَذَا التَّمَتُّعَ إِلَى عُمْرَةٍ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحِينَمَا أَمَرَهُمْ وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ غَضِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً" فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى [أَفْضَلِيَّةِ] الْعُمْرَةِ حَالَ الْإِفْرَادِ وَحَالَ الْقِرَانِ، وَهَذَا مَا نَخْتَارُهُ لِإِخْوَانِنَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلْ قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَلْ هَذَا يَشْمَلُ كِبَارَ الذُّنُوبِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ الْعَظِيمَ وَهُوَ غُفْرَانُ ذُنُوبِ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ مَهْمَا بَلَغَتْ ذُنُوبُهُ، يَغْفِرُهَا اللهُ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ تَحْتَاجُ الْأُمُورُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهَا،...، لَابُدَّ مِنْ

ضَمِيمَةِ التَّوْبَةِ إِلَى هَذَا [الْوَعْدِ] الصَّادِقِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْكَبَائِرِ فَإِنَّ حَجَّهُ غَيْرُ مَبْرُورٍ، وَالْوَعْدُ إِنَّمَا جَاءَ لِمَنْ حَجَّ حَجًّا مَبْرُورًا، فَالْمُصِرُّ عَلَى الْكَبَائِرِ وَإِنْ أَدَّى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَحَجُّهُ فِيمَا يَبْدُو غَيْرُ مَبْرُورٍ، كَذَلِكَ حُقُوقُ الْعِبَادِ، عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفٍ، عَلَيْهِ مِلْيُونٌ، مَا تَسْقُطُ عَنْهُ هَذِهِ الدُّيُونُ، لَا تَسْقُطُ حُقُوقُ النَّاسِ عَنْهُ، فَإِنَّ هُنَاكَ حَقَّ لَا يُتْرَكُ، وَهُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجِهَادِ وَلَا أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ أَوْ يُؤَدِّيَ هَذَا الدَّيْنَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

الشَّاهِدُ: إِنَّ هَذَا الْوَعْدَ لِمَنْ حَجَّ حَجًّا مَبْرُورًا، وَلَيْسَ مِنْهُمُ الْمُصِرُّ عَلَى الْكَبَائِرِ، وَلَا الْمُصِرُّ عَلَى مُمَاطَلَةِ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَالْمُصِرُّ عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ طَاهِرًا نَقِيًّا بَرًّا، حَتَّى يَكُونَ حَجُّهُ مَبْرُورًا، فَيَسْتَحِقَّ هَذَا الْوَعْدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَرْجِعَ إِنْ شَاءَ اللهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذُنُوبِهِ، بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ يَتُوبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ"، لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، انْظُرْ إِلَى هَذَا

الْمَعْنَى، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ رَفَثٌ أَوْ حَصَلَ مِنْهُ فُسُوقٌ فِي أَثْنَاءِ أَدَائِهِ لِلْحَجِّ، فَهَذَا أَمْرٌ وَوَضْعٌ لَا يُؤَهِّلُهُ لِهَذَا الْوَعْدِ، قَدْ يَتَقَبَّلُ اللهُ حَجَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعْدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فَالِحٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ]

هَلْ لَابُدَّ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟

هَذَا الْأَفْضَلُ، مَا هُوَ لَابُدَّ، لَابُدَّ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ بِالْوُجُوبِ، قَالَ عُلَمَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرِينَ قَالُوا بِالْوُجُوبِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِنْهُمُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَمِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، قَالُوا بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَخْذًا مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ وَتَوْجِيهَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَا لَا أَقُولُ بِالْوُجُوبِ أَقُولُ بِالْأَفْضِيلَةِ، أَقُولُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ وَأُؤَكِّدُ عَلَيْهَا جِدًّا، لِأَنَّ الرَّسُولَ أَكَّدَ عَلَيْهَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

نَطْلُبُ مِنْكَ يَا شَيْخَنَا أَنْ تُفِيدَنَا بِمَا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْقِرَانِ أَوْ بِالْعُمْرَةِ؟

هَذَا يَسْأَلُ يَعْنِي بِمَاذَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَكَيْفَ كَانَ حَجُّهُ؟ هَلْ كَانَ مُفْرِدًا؟ هَلْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ هَلْ كَانَ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، سَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَهُ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بَقِيَّةَ مِائَةِ بَدَنَةٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ نَدِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ نُسُكَهُ عُمْرَةً، نَدِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا الْقِرَانِ وَعَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْقِرَانِ، فَقَالَ: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً" فَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَرَنَ، وَلَكِنَّهُ نَدِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَلْبَسَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ دُونَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ؟

نَعَمْ، اغْتَسِلْ وَأَلْبَسْ مِنْ هُنَاكَ، لَكِنِ النِّيَّةُ "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً" "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّةً" مِنْ آبَارِ عَلِيٍّ، ذِي الْحُلَيْفَةِ، النِّيَّةُ "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً" بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ مِنْ آبَارِ عَلِيٍّ، الْمِيقَاتُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ لَازِمَةٌ لِلْمُحْرِمِ؟

مَا هُوَ بِلَازِمٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَادِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: "صَلِّي رَكْعِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَقُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ أَوْ حَجَّةً فِي عُمْرَةٍ" فَالصَّلَاةُ هُنَا فِي مِيقَاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ الَّذِي أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، لَا لِلْإِحْرَامِ.

السَّائِلُ: وَبَاقِي الْمَوَاقِيتِ؟

الشَّيْخُ: لِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَطْ، أَمَّا بَاقِي الْمَوَاقِيتِ فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ تُبَّانًا -سِرْوَالًا قَصِيرًا – تَحْتَ الْإِحْرَامِ؟

وَرَدَ أَنَّ خَدَمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانُوا يَلْبَسُونَ التُّبَّانَ تَحْتَ الْإِحْرَامِ، فَفِي نَظَرِي لَا حَرَجَ إِذَا لَبِسَ تُبَّانًا – سِرْوَالًا قَصِيرًا- تَحْتَ الْإِحْرَامِ، فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

سُؤَالٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لِلْمُحْرِمِ؟

الْمَعْجُونَاتُ تَخْتَلِفُ، فِيهَا أَشْيَاءُ مُطَيَّبَةٌ، فِيهَا طِيبٌ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْمَعْجُونَاتِ مَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فَالِحٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ]

هَلِ التَّلْبِيَةُ نَقْطَعُهَا عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْجَمَرَاتِ أَمْ حَتَّى نَنْتَهِيَ مِنْ رَمْيِ الْحَصَيَاتِ؟

إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَمْرَةِ يُوقِفُ التَّلْبِيَةَ، يَعْنِي يَبْدَأُ عَمَلٌ جَدِيدٌ غَيْرُ التَّلْبِيَةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فَالِحٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ]

: رَجُلٌ رَمَى الْجَمَرَاتِ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ يَسْعَى مَاذَا يَفْعَلُ؟

هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا وَيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَبَعْدَهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى، [فَإِذَا كَانَ] مَا طَافَ وَمَا سَعَى، فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ

طَوَافَ الْحَجِّ وَيَسْعَى سَعْيَ الْحَجِّ، وَإِلَّا يَقْضِي الْعَامَ الْقَادِمَ وَيَفْدِي يُهْدِي بَدَنَةً، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، حَجُّهُ لَمْ يَصِحَّ، هَذَا الَّذِي تَرَكَ طَوَافَ الْحَجِّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَتَرَكَ سَعْيَ الْحَجِّ إِنْ كَانَ قَرِيبًا فِي مَكَّةَ أَوْ جِدَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ أَهْلَهُ فَيَرْجِعُ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى، فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَدْ [أَصْلَحَ] حَجَّهُ وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ الْمُخَالِفِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ أَهْلَهُ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَيَبْدُوا لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ بَدَلَهُ لِإِفْسَادِهِ الْحَجَّ بِهَذَا الْجِمَاعِ وَبِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

هَلْ يَجُوزُ جَمْعُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْمُتَعَجِّلِ؟

يَعْنِي يَحْرِصُ الْحَاجُّ أَنْ يَتَّبِعَ رَسُولَ اللهِ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ أَفَاضَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، إِذَا عَجَزَ فَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمَشَاكِلِ، فَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ كُلَّ نُسُكٍ فِي وَقْتِهِ وَمِنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، يُؤَدِّهِ فِي وَقْتِهِ مُسْتَقِلًّا إِذَا اسْتَطَاعَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فَالِحٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ]

هَلْ يَصِحُّ لِلَّذِي طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

لَا، غَلَطٌ، صَلِّي وَوَدِّعْ، إِذَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ يَأْخُذُهُ وَمَاشِي لَا بَأْسَ، أَمَّا يُصَلِّي، يَطُوفُ وَيَجْلِسُ، لَا، غَلَطٌ، هَذَا مَا هُوَ وَدَاعٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: نَصِيحَةٌ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ]

يُوجَدُ لَجْنَةٌ تَأْخُذُ الْمَالَ وَتَذْبَحُ بَدَلًا عَنْكَ، أَنْ تُوَكِّلَ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

نَعَمْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، أَنْ تُعْطِيَ – يَعْنِي- لِوَكِيلٍ إِمَّا فَرْدٍ وَإِمَّا مُؤَسَّسَةٍ، تُعْطِيهَا نُقُودً وَهِيَ تَشْتَرِي الْهَدْيَ وَتَذْبَحُهُ وَتَقُومُ بِتَوْزِيعِهِ، وَهَذَا يُجْزِئُ عَنْكَ، لَكِنْ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ، تَخْتَارُ أَحْسَنَ الْهَدْيِ وَتَذْبَحُهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

مَا حُكْمُ الصُّعُودِ إِلَى جَبَلِ ثَوْرٍ وَإِلَى جَبَلِ حِرَاءٍ (النُّورِ) لِمُجَرَّدِ الْمُشَاهَدَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي أَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَيَّامَ زِيَارَاتِ الْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْخُرَافَةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يَجُوزُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي هَذَا الشَّرِّ لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يَذْهَبُ لِقَصْدِ أَنْ يَنْصَحَهُمْ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ زِيَارَةَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللهِ وَلَيْسَ أَمْراً مَشْرُوعاً.

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وُلِدَ فِي هَذِهِ الْبِطَاحِ الطَّاهِرَةِ وَهِيَ بَلَدُهُ وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ يَتَعَبَّدُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ وَهُوَ فِيهِ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَداً إِلَى أَنْ هَاجَرَ، وَلَمَّا رَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ وَدَخَلَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي عَامِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا! وَجَاءَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهَا! لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مَا جَاؤُوا إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ

غَارُ ثَوْرٍ نَزَلَ فِيهِ مُضْطَرّاً، ثُمَّ غَادَرَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ أَبَداً فَلِمَاذَا هَذَا التَّعَلُّقُ ؟! هُنَاكَ دِعَايَاتٌ! هُنَاكَ إِعْلَامٌ شِرِّيرٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ! تَنْسِجُ فَضَائِلَ وَأَشْيَاءَ وَأَشْيَاءَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، فَإِنْ كَانَ طَالِبُ عِلْمٍ يَذْهَبُ لِيَنْصَحَ فَلَا بَأْسَ وَأَمَّا أَنْ يَذْهَبَ وَيُكَثِّرَ سَوَادَ النَّاسِ ؛ سَوَادَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَلَا يَنْصَحَ فَهَذَا يَأْثَمُ.

إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ يَدْرُسُ أَوَّلاً، وَإِذَا كَانَ لَابُدَّ يَعْرِفُ فَفِي خَلْوَةٍ.

وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ وَرِثْنَاهَا مِنَ الْغَرْبِ أَلَا وَهِيَ الْعِنَايَةُ بِالْآثَارِ – وَمَكِيدَةٌ – مِنَ الْغَرْبِ لِلْمُسْلِمِينَ الِاهْتِمَامُ بِالْآثَارِ وَنَبْشُ الْآثَارِ وَالْبَحْثُ عَنْهَا وَعَنِ الْحَفْرِيَّاتِ، وَأَخْرَجُوا لَنَا جُثَّةَ فِرْعَوْنَ! وَأَخْرَجُو لَنَا جُثَثَ الْبَابِلِيِّينَ . . . الخ .

يُرِيدُونَ أَنْ يُعِيدُونَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَالْجَاهِلِيَّةِ الْبَابِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا، هَذَا هَدَفُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ تَمْتَدُّ إِلَى مِثْلِ غَارِ حِرَاءٍ وَغَارِ ثَوْرٍ وَكَذَا، وَيَجِيئُونَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّحُوا وَيَتَبَرَّكُوا وَيَعْتَقِدُونَ عَقَائِدَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ! فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ، وَإِذَا كَانَ لَابُدَّ أَنْ يَذْهَبَ فَفِي

خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَهْلُ السَّفَهِ وَأَهْلُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ مَشْرُوعٌ زِيَارَتُهَا.

[التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّرِّ]

هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْخَادِمَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ؟

لَا، "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ- إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، لَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَشَاكِلِ الْآنَ، يَسْتَقْدِمُونَ الْخَادِمَاتِ بِدُونِ مَحَارِمَ، وَتَحْصُلُ مِنَ الْمَشَاكِلِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ ضِمْنِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ [النَّظَرُ وَاللَّمْسُ] سَوَاءٌ الْخَادِمَةُ وَمَنْ يَسْتَخْدِمُهَا، وَيُسَافِرُ بِهَا [وَيَخْرُجُ مَعَهَا] مَعَ الْأَسَفِ، هَذَا حَتَّى عِنْدَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُتَدَيِّنِينَ مَعَ الْأَسَفِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: هَدْمُ قَوَاعِدِ الْمُلَبِّسِينَ]

هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ زَوْجَتِي حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ مَاذَا تَفْعَلُ؟ وَيَقُولُ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ فَقَالَ لَهُ: لَا مَانِعَ إِذَا جَاءَهَا النِّفَاسُ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِهِ

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا أَفْتَاكَ هَذَا الرَّجُلُ وَحَقٌّ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَاضَتْ وَقَدْ أَحْرَمَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعِي كُلَّ شَيْءٍ" يَعْنِي الْحَيْضُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى نُسُكِهَا وَلَا عَلَى إِحْرَامِهَا، "اصْنَعِي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّوَافَ" وَأَسْمَاءُ بِنْتُ [عُمَيْسٍ] وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: "اسْتَثْفِرِي وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي وَافْعَلِي الَّذِي كُنْتِ تُرِيدِينَ" الْمُهِمُّ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ، فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ، لَكِنَّهَا إِذَا وَصَلَتْ مَكَّةَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ

تَذْهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ تُمَارِسُ كُلَّ الْأَنْسَاكِ وَكُلَّ شَعَائِرِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ، يَعْنِي لَهَا أَنْ تَقِفَ فِي عَرَفَةَ، وَمَوْقِفُهَا صَحِيحٌ، وَتَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَمَبِيتُهَا صَحِيحٌ، وَتَرْمِيَ الْجِمَارَ، وَتَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَهَكَذَا تُؤَدِّي كُلَّ شَعَائِرِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلْ يَجُوزُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ بِمَا فِي ذَلِكَ تَخْفِيفُ اللِّحْيَةِ أَوْ حَلْقُهَا؟

أَمَّا حَلْقُ اللِّحْيَةِ فَحَرَامٌ دَائِمًا وَأَبَدًا، دَائِمًا لَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، دَائِمًا وَأَبَدًا وَتَشْتَدُّ الْحُرْمَةُ وَتَشْتَدُّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا شَكَّ، لِأَنَّكُمْ حِينَ كُنْتُمْ فِي الْمَدِينَةِ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" وَهَذَا الْحَدَثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، وَكِلَاهُمَا يَسْتَوْجِبُ تَنَزُّلَ اللَّعَنَاتِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُحْدِثِينَ

وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، فَنَزِّهُوا أَنْفُسَكُمْ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ عَنِ الْأَحْدَاثِ جَمِيعِهَا، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَاصِيَ أَوْ بِدَعًا، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَعَنَ يَا إِخْوَتَاهْ قَالَ: "عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"، فَحَذَارِ حَذَارِ أَنْ تَرْتَكِبَ أَيَّ مَعْصِيَةٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَلَعَنَ مَنْ يُحْدِثُ فِيهِ سَوَاءٌ حَدَثُ بِدْعَةٍ وَهِيَ أَشَدُّ أَوْ مَعْصِيَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ حَلْقُ اللِّحَى، وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَحَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي نَصَحَ مَنْ يُضَحِّي أَنَّهُ لَا يَحْلِقُ شَعْرَهُ وَلَا يَقُصُّ أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا يُسْتَحَبُّ، يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا لِأَنَّ هُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُرْسِلُ هَدْيَهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ حَلَالًا"، يَعْنِي يَقُصُّ أَظْفَارَهُ وَكَذَا وَكَذَا، فَأَخَذْنَا مِنْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مَتَى يَنْوِي الْأُضْحِيَةَ أَلَّا يَقُصَّ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقُصَّ شَعْرَهُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا يَعْنِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَقَطْ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]